كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع
بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المطلوب
له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالابراء جازت
شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف قال الواحد جازت شهادتهما في
قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين
فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة
في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه مجرى الوكيل يعني جعله جريا
جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض
الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته
جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد الاخر انه وكله
بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما
لان قوله جعله وصيا يكون على نيابته بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواهما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل

ولو

ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل

## فصل في تكذيب الشاهد المدعي

اذا كذب الشهود فيما شهدوا به او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما
لانه فسق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد
الدعوى واذا قال المدعي كلاما يحتمل ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا ان كان
ذلك قبل القضاء لا يقضى وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا
للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي
ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها او قال تعدلا
في الدار او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي
من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها الان لان المقضي له ملكها
منه بعد القضاء فان كان ذلك في مجلس القضاء ان كان ساعة من النهار قبل القضاء على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قضى بها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار فصار للمقر له
فلا يبطل بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة
على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك بالاقرار ونفي بالنفي فقال هذه
الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له
في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد
القضاء بسبب وهي الان لي فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد
الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله
ما كانت لي قط فصدقه في الاقرار فقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء
وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه بالاقرار
وبدا بالنفي كذا ذكر في الجامع فلو اعلمه اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار
ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان
غير المدعى عليه او قال هي لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)